

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ جُمَادَى الْآخِرُ ١٤٤٢ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ تَشْرِيعَ الزَّكَاةِ مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ، الَّذِي جَاءَ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ غَرَسُ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِيجَابُ أَسْبَابِ التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَقَطْعُ دَابِرِ كُلِّ شَرٍّ يُهْدِدُ الْفَضِيلَةَ وَالْأَمْنَ وَالرَّخَاءَ، فَاشْتَمَلَتْ تَشْرِيعَاتُهُ الْحَكِيمَةُ عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِخَاءِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَصَدَقَ اللَّهُ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، وَاجْتَمَعَ ذِكْرُهَا مَعَ الصَّلَاةِ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا، فَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ الْعِظَامِ، وَهِيَ أَهَمُّ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: الزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ. أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ... وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وَجُوبِهَا. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِلزَّكَاةِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، وَتُطْفِئُ عَنْهُ حَرَّ الْقُبُورِ: أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ».

الثاني: طَهَارَةُ النَّفْسِ وَتَزَكِّيَّتُهَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

الثالث: انْشِرَاحُ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلَقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهَذَا مَثَلُ ضَرْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، فَشَبَّهَهُمَا بِرَجُلَيْنِ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَلْبَسَ دِرْعًا يَسْتَتِرُ بِهِ مِنْ سِلَاحِ عَدُوِّهِ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ لِيَلْبَسَهَا، وَالِدُّرُوعُ أَوَّلُ مَا تَقَعُ عَلَى الصَّدْرِ وَالثَّدْيَيْنِ، إِلَى أَنْ يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهَا، فَجَعَلَ الْمُنْفِقُ كَمَنْ لَبَسَ دِرْعًا سَابِغَةً، فَاسْتَرَسَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَعْفُو أَثَرَهُ»، أَيِ تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَجُعِلَ الْبَخِيلُ كَمَثَلِ رَجُلٍ غُلَّتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، كُلَّمَا أَرَادَ لُبْسَهَا اجْتَمَعَتْ فِي عُنُقِهِ فَلَزِمَتْ تَرْقُوتَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَلَصَتْ»، أَيِ: تَضَامَّتْ وَاجْتَمَعَتْ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ انْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ فَتَوَسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاقِ، وَالْبَخِيلُ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسُهُ، فَضَاقَ صَدْرُهُ، وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ، وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. اهـ

الرَّابِعُ: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

الخَامِسُ: ذَهَابُ شَرِّ الْمَالِ: أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ».

السَّادِسُ: يَتَرْتَّبُ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَثَوَابٌ جَزِيلٌ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيَهَا لِمَا يَصَاحِبُهُ، كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ [أَي: مُهْرُهُ]، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ فِي تَرْكِ الزَّكَاةِ مَخَاطِرَ عَظِيمَةً، وَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُعَذِّبُ بِمَالِهِ الَّذِي بَخَلَ بِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا

يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ [أَي: بِأَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَاسِعَةٍ]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا عَآتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الثَّانِي: مَنَعَ الزَّكَاةَ سَبَبٌ فِي مَنَعِ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِ بَيْنَهُمْ».

الثَّالِثُ: الْحَرَمَانُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ تَرْكِ الزَّكَاةِ.